

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٢١ « بالتزويض »

باعتتماد الموازنة التخطيطة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الغربية

عن العام المالى ٢٠٢١

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية والهيكل التنظيمى ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس

وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية جلسة ٢١/٩/٢٠٢٠

باعتتماد الموازنة التخطيطة (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة مدير عام الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ١٠/١/٢٠٢١ ؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الغربية عن العام المالي ٢٠٢١ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٢١٦١٦٩٩٥ ج (فقط واحد وعشرون مليوناً وستمائة وستة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون جنيهاً لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٢١١٥٢٦٩٠ ج (فقط واحد وعشرون مليوناً ومائة واثنان وخمسون ألفاً وستمائة وتسعون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٤٦٤٣٠٥ ج (فقط أربعمائة وأربعة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمسة جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً في ١٠/١/٢٠٢١

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د / أشرف مختار

عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ لمناقشة التقرير النهائى الذى أعدته سلطة التحقيق والذى انتهى بالتوصية بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتايلاند ، وقد انتهت اللجنة إلى مشاطرة سلطة التحقيق فيما انتهت إليه من توصيات وتم عرض توصياتها على السيدة - وزير التجارة والصناعة والتي وافقت على ما انتهت إليه توصية اللجنة الاستشارية ، وأصدرت القرار الوزارى رقم (١١٦) السابق الإشارة إليه .

ثانياً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى جانب الإغراق من ٢٠١٨/١٠/١ إلى ٢٠١٩/٩/٣٠
فترة التحقيق فى جانب الضرر هى السنوات : ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ، والفترة من ٢٠١٨/١٠/١ حتى ٢٠١٩/٩/٣٠

ثالثاً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية شركة بروميتيون للإطارات إيجيب ش.م.م (شركة الإسكندرية للإطارات سابقاً) حيث يمثل إنتاجها (٩٨٪) من إجمالى الإنتاج المحلى للمنتج المثل .

رابعاً - المنتج المعنى والمنتج المثل :

صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) ، والتي
تندرج تحت البند :

(١٠ ٢٠٠٠ ١١ ٤٠) من التعريف الجمركية المنسقة .

توصلت سلطة التحقيق إلى أن المنتج الذى تنتجه الصناعة المحلية بعد منتجاً مثيلاً للمنتج المصدر من أو ذات منشأ ذات منشأ الصين ، الهند ، إندونيسيا وتايلاند من حيث الخصائص المادية والمواصفات وقنوات التوزيع والاستخدامات النهائية وكل منهما يعتبر بديلاً للآخر ويحل محله فى الاستخدام وفقاً لأحكام المادة (٢ - ٦) من اتفاق مكافحة الإغراق .

خامساً - تحقيق الإغراق :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدر من أو ذات منشأ الصين وتايلاند ترد بأسعار مغرقة .

سادساً - تحقيق الضرر المادى والعلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن حجم الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدر من أو ذات منشأ الهند وإندونيسيا كل على حدة أقل من (٣٪) من إجمالى حجم الواردات من كافة المصادر خلال فترة التحقيق ومن ثم يعتبر قليل الشأن وفقاً لنص المادة (٥ - ٨) من اتفاق مكافحة الإغراق والمادة (٣٨ - أ) من اللائحة ، وبناءً عليه فقد قررت سلطة التحقيق استبعاد الواردات من كل من الهند وإندونيسيا من هذا التحقيق .

كما توصلت سلطة التحقيق إلى أن حجم واردات الصين وتايلاند من نفس الصنف ، يمثل كل على حدة أكثر من (٣٪) من إجمالى حجم الواردات من كافة المصادر، وأن هذه الواردات ترد بأسعار مغرقة وتسببت فى ضرر مادى للصناعة المحلية تزامن مع الزيادة المطلقة والنسبية لتلك الواردات المغرقة وأن هناك علاقة سببية بين الواردات المغرقة من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدر من أو ذات منشأ الصين وتايلاند ، والضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية .

سابعاً - فرض رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتايلاند بنسب تراوحت من (٩,٨%) إلى (٣٦,٩%) من القيمة CIF للشركات الصينية ، وبنسب تراوحت من (٧,٥%) إلى (٣١,٢%) من القيمة CIF للشركات التايلاندية لمدة خمس سنوات بموجب القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٥١ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ تبدأ من تاريخ نشر القرار بالوقائع المصرية .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني

رئيس قطاع المعالجات التجارية

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ .٠٠

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ .٠٠

بريد الكترونى : ITPD@tas.goy.eg